JFatwa
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
MAY 2023 | VOL. 28 | NO. 2
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

حماية المال العام واجب شرعي: دراسة تحليلية

Protecting Public Money is a Legitimate Duty: An Analytical Study

Humaid Nasser[1a]*, Mualimin Mochammad Sahid[2b] & Mohd Soberi Awang[3c]

[a]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan, MALAYSIA
Email: hnh.hajri@gmail.com
[b]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia,
Email: mualimin.sahid@usim.edu.my
[a]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia,
Email: soberi@usim.edu.my

*Corresponding Author: hnh.hajri@gmail.com
Received: 13 June 2022 *Accepted: 18 April 2023* *Published: 22 May 2023*
DOI: https://doi.org.10.33102/jfatwa.vol.28no2.457

ملخص البحث

يسلط هذا البحث الضوء على مفهوم المال العام والعوامل المؤدية إلى تنوع أنماط الاعتداء عليه بأشكال مختلفة من قضايا الفساد التي تمس المال العام، ويهدف البحث إلى إظهار أساليب حماية الأموال العامة ومكافحة الفساد المالي من منظور شرعي وأخلاقي، باستخدام منهج التحليل الوصفي. ومن أبرز نتائج البحث أنَّ الاعتداء على المال العام ظاهرة اجتماعية، تحدث لأسباب سياسية أو اقتصادية أو تنظيمية، وإذا ما اجتمعت هذه الأسباب زادت حدتها واتسع نطاقها، والمال العام بوصفه ملك للدولة، يتعلق بكافة أفراد الشعب دون أن يستأثر به أحدهم لنفسه، ولقد حذر الإسلام من أكل أموال الناس بالباطل، ووعد الذين يأكلون حقوق الناس أو يظلمونهم بعذاب شديد، كما يؤثر الفساد سلباً على مجال الثقافة الدينية. ومن ثَمَّ فإنَّ إتباع النهج الديني من أهم أساليب حماية المال العام في أي مجتمع إنساني؛ لأن الإسلام دين البشرية جمعا وصالح لكل زمان ومكان، وأن جميع الشرائع السماوية تخاطب العقل البشري الذي هو مناط التكليف والمعني بتنفيذ

Abstract

This research sheds light on the concept of public money and the factors leading to the diversity of patterns of assault on it in different forms of corruption cases that affect public money. Among the most prominent results of the research is that the assault on public money is a social phenomenon that occurs for political, economic or organizational reasons, and if these reasons come together, it increases in severity and widens its scope. Whoever eats people's money unjustly and promises those who devour people's rights or oppress them with severe punishment, just as corruption negatively affects the field of religious culture. Hence, following the religious approach is one of the most important methods of protecting public money in any human society. Because Islam is the religion of humanity as a whole and is valid for all times and places, and that all heavenly laws address the human mind, which is the source of entrustment and concerned with the implementation of its provisions that were originally revealed for the sake of man and the

preservation of public interests, and therefore the protection of public money lies in the development of religious culture among members of society, And nurture them on virtuous morals and noble values that the true religion guides them to. And that punitive and procedural texts alone are not sufficient to combat financial corruption unless attention is paid to the human self.

أحكامها التي نزلت في الأصل من أجل الإنسان والحفاظ على المصالح العامة، وبالتالي فإن حماية المال العام تكمن في تنمية الثقافة الدينية لدى أفراد المجتمع، وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة التي يرشدهم إليها الدين الحنيف. وأن النصوص العقابية والإجرائية لا تكفي وحدها لمكافحة الفساد المالي، ما لم يتم الاهتمام بالذات الإنسانية.

***Keywords**: public money, assault on public money, legal duty*

الكلمات المفتاحية: المال العام، الاعتداء على المال العام، واجب شرعي.

المقدمة

إن الحفاظ على المال العام من أهم واجبات الدولة، وقد حرصت الشرائع السماوية على ذلك وجاءت الشريعة الإسلامية الخاتمة لتضع المبادئ والقواعد العامة المنظمة له، وذلك من خلال الحماية الوقائية كتربية الأبناء على حب الخير والفضيلة ومراقبة الله في الأقوال والأفعال، ولم يكتفي الإسلام بالإجراءات الوقائية فحسب؛ بل عمل على إيجاد الحماية العقابية ومن ذلك محاربة مانعي الزكاة وتحريم الرشوة والغش في تحصيل المال، وعزل الموظف العام لعدم النزاهة. كما أنشأت الدولة الإسلامية أجهزة رقابية كنظام الحسبة وولاية المظالم ورقابة السلطة التنفيذية (فروان،2004: 183).

وقد حث الإسلام على الأمانة في أداء العمل في مواطن كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يقول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58]، ويقول أيضاً: {إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب:72]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" (السجستاني، 2009). وقد خلق الله الإنسان وكرمه، وهيأ له الأسباب التي تساعده على حمل الأمانة التي كلف بها، فكل إنسان يعيش في بيئة اجتماعية، وتحيط به بيئة طبيعية مسخرة له، يقول سبحانه: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضَ} [لقمان:20].

ونحن اليوم نعيش في مجتمع تزايد فيه وعي أفراده، وارتفعت مطالبتهم بتحسين أداء أنظمة الدولة والارتقاء بنوعية الخدمات العامة، إلى جانب تشديد المجتمع الدولي والمانحون الدوليون على الحكومة الرشيدة والمساءلة وتعزيز دور المجتمع المدني؛ مما أوجد المئات من منظمات المجتمع المدني، منها ما يزيد على 130 منظمة

مجتمع مدني في العالم العربي، بعضها يختص بمناصرة قضايا حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق المعاقين، والديموقراطية، والبيئة. والبعض الآخر ذات توجهات خدمية أو ارتباطات دينية أو قبلية أو طائفية تقليدية (سالم، 2010: 11). وجميعها يرفع شعارات الإصلاح والجودة ومحاربة الفساد وحوكمة النظام الحكومي، فلم تعد مراقبة أعمال الدولة مقصورة على الحكومة وحدها؛ بل من حق الشعب أيضاً. فالكل في سفينة واحدة، وكلما زاد حجم المشاركين في صناعة القرار، قلت درجة الخطأ فيه.

وتتصل حماية المال العام بالأخلاق سواء على مستوى أخلاق الأفراد أو على مستوى التشريعات والثقافة التنظيمية في الإدارة، حيث تقع منظمات اليوم تحت ضغوط تضعها في مأزق أخلاقي، وتدفعها إلى تجاوز مسؤوليتها الاجتماعية والتزاماتها الأخلاقية، وتتمثل هذه العوامل في المنافسة الشديدة، وتزايد الاتجاه نحو العولمة والفساد الإداري وتطوره في القطاع الحكومي والممارسات الخاطئة المعتمدة على المنفعة غير المشروعة، كما أن للقيم والعادات دوراً لا يستهان به في توجيه سلوك الأفراد وأخلاقياتهم نحو حماية المال العام.

وتدخل الأخلاق في علاقة قوية مع مصادر التوجيه في تحديد ما هو خطأ وما هو صواب، وخير مصدر موجه للأخلاق السليمة هو القرآن الكريم والسنة النبوية، والضمير، والنصيحة، والأسرة، والمدرسة والقوانين الرادعة وغيرها(السكارنة، 2011: 296–299).

مشكلة البحث

تعد ظاهرة الاعتداء على الأموال العامة من أكثر الجرائم المالية انتشاراً على المستوى الدولي والإقليمي، وقد تنوعت عواملها وتطورت أساليبها وفقاً لمجريات العصر وتطوراته الحديثة، وشكَّلت صعوبة في معالجتها أو الحد منها، واستدعى ذلك تكاتف الجهود في السعي لإيجاد الحلول المناسبة لتقليل آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتجفيف منابع الفساد الذي شمل أنحاء العالم، ولم تحرز أغلب دول العالم تقدماً يذكر في مكافحته أو الحد منه.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

ما مفهوم المال العام؟.

ما هي أنماط الاعتداء الموجهة ضد المال العام؟ وما هي آثارها؟.

ما هي العوامل المؤدية إلى الاعتداء على المال العام؟.

ما أهمية الوعي الديني في حماية المال العام؟.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التالي:

بيان مفهوم المال العام.

تحديد أنماط الاعتداء الموجهة ضد المال العام، وبيان آثارها.

إظهار العوامل المؤدية إلى الاعتداء على المال العام.

توضيح أهمية الوعي الديني في حماية المال العام.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من ضرورة إرساء القيم الدينية والأخلاقية لحماية المال العام، ولما يثيره الحديث عن الفساد من مشاكل سواء من الناحية العملية أو النظرية كونه من أكثر المشكلات الاجتماعية انتشاراً على مستوى العالم، وبالرغم من مبادرات المجتمع الدولي والمنظمات المدنية على مستوى العالم في البحث عن إيجاد الحلول الناجعة لمكافحة الفساد المالي؛ إلا أن المؤشرات العالمية تدل على أنه مازال آخذا في التوسع والإنتشار.

وتكمن أهمية البحث في التعرف إلى العوامل المؤثرة إيجاباً في حماية المال العام، كما يسعى هذا البحث إلى محاولة إيجاد بعض الحلول على المستوفي الفرد والمجتمع والدولة وفق مبادئ الشريعة السحمة ومن منطلقات الدين الإسلامي الحنيف.

منهج البحث

من أجل الحصول على النتائج الشاملة لتغطية مشكلة البحث من كافة جوانبها، وللوصول إلى نتائج مناسبة لها؛ فسيتبنَّى البحث الحليل الوصفي.

تعريف المال العام

يعرف الدكتور صالح المعمري (2013: 96) المال العام بأنه: "كل ما تعود ملكيته للدولة؛ منقولاً كان أم ثابتاً"؛ بل أدخلت بعض التعريفات الموارد البشرية ضمن المال العام، وذكرت أن المقصد بالمال العام: مجموعة الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية التي يتم تخصيصها للوحدات العاملة بالقطاع الحكومي للإنفاق

على أنشطتها المختلفة، والتي يمكن عن طريقها قياس صافي أرصدة التشغيل بكل وحدة منها(العشماوي، 2006؛ السكارنة، 2011: 284)، وذلك على اعتبار أن الموارد البشرية تمثل رأس المال الفكري الذي يُعد من أهم مكونات الثروة الوطنية وأغلى موجوداتها.

ويرتبط مفهوم المال العام ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة التي يؤمن بها مجتمع معين أو أمة معينة؛ ففي الفلسفة الاشتراكية يحتل المال العام مساحة واسعة مقارنة بالمساحة التي يحتلها في المجتمعات الرأسمالية، فالدولة في الفلسفة الاشتراكية التي أقامت سياستها الاقتصادية وفق منطلقات النظرية "الماركسية اللينينية"، اعتمدت بدايةً على تأميم جميع المرافق والأنشطة الأساسية مثل البنوك والملاحة وغيرها، ثم على سياسة التخطيط الاقتصادي المركزي، واعتبرت التجارة جريمة مضاربة بالنسبة للأفراد في القانون الجنائي، إلى أن أصبحت كافة الأنشطة الاقتصادية في عهد (ستالين،1936–1961) في يد الدولة، وقُضِيَ على الملكية الفردية في الريف(علي،1984: 156-161).

بخلاف الفلسفة الرأسمالية الغربية التي تعطي المجال واسعاً للجهد الفردي؛ ولهذا فإنَّ ما يعد مالاً عاماً في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وبالنظر إلى مبادئ الدين الإسلامي وشريعته السمحة نجد أن الفلسفتين السابقتين أخذتا بعضاً من سمات الفكر الإسلامي دون بعض، فالإسلام يضمن حرية التملك، ولكن في حدود الشرع، يقول الله تعالى: {وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد:7]، فالملكية وظيفةً شرعيةً حددها الله تعالى في كيفية التصرف في المال، وللمسلم حرية التملك وفي ذات الوقت ليس له الامتناع عن الإنفاق في ما يريده الله من أوجه الإنفاق على كثير من موارد الإنفاق المحددة شرعاً. وقد وجدت لبعض الأفكار الاشتراكية اللاحقة تطبيقات إسلامية سابقة عليها، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار".

وإذا كانت الدول النامية تأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يرفع من دخلها القومي ويزيد من متوسط دخل الفرد فيها، فإنَّ دعم هذا الهدف يجعلها تراعي كافة عوامل التنمية، وإزاء هذا الواقع أدركت القيادات الحكومية ضرورة القيام بدور إصلاحي وتصحيحي لمجمل النظام الحكومي والسياسي، فالتغيرات تحدث في النظم والمعايير والقوانين، وتؤدي إلى إحداث تغيرات في سلوك الأفراد (الصالح، 2005: 197).

ذلك أن الأنظمة الجامدة لن تتمكن من الوقوف أمام تيار العولمة الجارف والنظم التشابكية والمنظومات المفتوحة للإنتاج الابتكاري والإبداعي، والذي يتمثل في ضغوط المنافسة الاقتصادية العالمية والتقدم التقني والمواصلات والمعلومات؛ إلا بإجراء إصلاحات داخلية من شأنها رفع الوعي الديني والاجتماعي نحو حفظ المال العام، ويرى المفكر الأمريكي ألفن توفلر (Alvin Toffler) في كتابه « تحوُّل السلطة » عام 1990م، أن مثل هذه الأنظمة تعجز عن مقاومة التيارات الداخلية المتجمعة من أجل المشاركة العملية وحسين أداء مؤسسات المجتمع المختلفة.

ومهما كان نوع الفلسفة أو العقيدة التي تؤمن بها الدولة، فإنه لا مناص من قيام الدولة بسن تشريعات تكفل حسن استخدام الأفراد للمال العام؛ لكن الذي لابد منه هو عدم تعارض ما تسنه الدولة من تشريعات مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المال العام، وهو المساواة بين المواطنين فيما يتعلق بحرية الانتفاع بهذا المال, وكأن كلاً منهم له حق فيه، والإنسان العاقل هو الذي يحافظ على المال العام كما يحافظ على ماله الخاص، ولقد حث القرآن الكريم على عدم أكل أموال الناس بالباطل في قوله سبحانه وتعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 188].

وقد نظَّم القانون الإداري أحكام استعمال المال العام استعمالاً عاماً وخاصاً، وبيَّن الفقه الإداري أن الأساس في الاستعمال العام هو حرية المنتفعين والمساواة بينهم ضمن القواعد واللوائح المقررة التي تنظِّم هذا الاستعمال، ويبيَّن أن الاستعمال الخاص لا بد أن يكون بإذن من الدولة بحيث لا يحول دون تحقيق المنفعة العامة. وهذه الأحكام تتفق مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي (فروان،2004: 166).

ولا شك أنه عندما يجتمع ضعف الوازع الديني والفقر مع مستوى عالٍ من الطموحات والآمال الاقتصادية والاجتماعية، دون أن يوفر المجتمع فرص الكسب المشروعة في بنائه الاجتماعي، يكون في هذه الحالة الانحراف أمراً محتملاً؛ خاصة بالنسبة للجرائم الموجهة ضد الأموال، ذلك أن الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه إلى سلوكٍ منحرف، ولهذا قالوا: صوت المعدة أقوى من صوت الضمير، وقد كان النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه يستعيذ من الفقر، وهناك علاقة طردية بين ضعف الوازع الديني لدى الأغنياء الذين لا يخرجون زكاة أموالهم ولا يتصدقون وبين الفقر، وهناك علاقة أخرى بين الفقر والفساد المالي، كما أن تكلفة الاتهام بجريمة الفساد غالباً ما تكون أقل بالنسبة للفقراء؛ فهم لن يخسروا الكثير مقارنة بالأغنياء، وفيما كان ينقل عن سيدنا علي –كرم الله وجهه– كان يقول: "لو كان الفقر رجلاً لقتلته"

عبرة لكل ذي لب وفكر سليم.

الاعتداء على المال العام

إنَّ الاعتداء على المال العام هو كأي ظاهرة اجتماعية، متعددة الجوانب يصعب تعريفه تعريفاً دقيقاً؛ لتعدد صوره وأساليبه، فقد يكون بالاستيلاء والحيازة غير المشروعة، كما هو الحال في السرقات، أو باستخدام المال الخاص للحصول على المال العام، كحال ظاهرة الرشوة، ويكون على مستوى القمة حين يتورط فيها الحكام وكبار المسؤولون، أو قد يقتصر على صغار الموظفين، وربما يكون اعتداء منظَّم حين يعرف الأفراد لمن يدفعون وكم يدفعون للوصول للهدف، وقد يكون اعتداء غير منظم، حين يجد الأفراد أنفسهم أمام مطالبات عديدة بدفع الرشاوي والعمولات دون ضمان الوصول إلى ما يسعون إليه، ومن ناحية أخرى يكون الاعتداء قسرياً ومفروضاً على الأفراد من جانب الإدارة كجرائم الشركات، أو تأمرياً يتم بالاتفاق مع أطراف التعامل.

ولا ريب أنَّ الجريمة بصفة عامة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان، كانت ترتكب بوسائل تقليدية، ثم تطورت مع تطور المجتمع وتقدمه، فظهرت بأشكال أكثر تنوعاً وتعقيداً. وحديثاً وبعد دخول التقنية إلى أبنية الحياة الاجتماعية المعاصرة، برزت جرائم مستحدثة لم تكن معهودة من ذي قبل عبر تقنية المعلومات والاتصالات (الحسيناوي،٢٠٠٩:١١).

ويقول عبده(١٩٨٩:5) إن الجريمة مثل الحرب! تولَّد في رؤوس البشر أولاً، وفي ميدانها ثانياً، وتتغذى من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية بشكل مستمر، وحتى وقت قريب يظن الكثير من علماء الاجتماع أنَّ الفقر سبب أساسي للجريمة، وما من شك أنَّ الوضع الاقتصادي واحد من العوامل المؤدية لبعض الجرائم، كالسرقة والتزوير .. وغيرها، ولكن هذا لا يعني أنَّ الفقر بحد ذاته هو سبب هذه الجرائم، فالفقراء الشرفاء لا يحصون في العالم، وكثير من الأغنياء يمارسون السرقات وأنماط كثيرة من الجرائم.
وهناك ارتباط كبير بين الجريمة والتغير الاجتماعي الذي يلازم الحياة البشرية، منذ نشأتها حتى وقتنا الحاضر، فأصبح من السنن المسلم بها، وحقيقة من حقائق المجتمع الإنساني، إذ لا يعقل وجود مجتمع ساكن تماماW، مهما كانت درجة بدائيته ولا مجتمع دون جريمة أو انحراف.

ويعتبر ابن خلدون من أوائل المفكرين الذين أدركوا أهمية النظرة الديناميكية للمجتمع، وذلك ما تكشف عنه محاولاته لتحليل الحياة في المجتمع البدوي ومقارنتها بالحياة في المجتمع القروي (ابن خلدون، ٢٠٠٥:

.(١١٦

وقد أدَّت التغيرات الاجتماعية الحديثة إلى اتساع تنظيمات الدولة البيروقراطية المتسمة بالروتين وتعقد الإجراءات المتعلقة بمصالح الأفراد والمؤسسات، مما شجَّع على تقديم الرشوة وانتشارها في المجتمع، إضافةً إلى قصور تقييم الأداء والرقابة المالية، فكان حافزاً إلى الاتجاه نحو الاعتداء على المال العام، وهي ظاهرة لا تخص مجتمعاً بعينه أو دولة بذاتها، بل تكاد تكون عالمية تشمل كل الدول (الصالح، ٢٠٠٥: ١٩٧). بما فيها الدول الأكثر تقدماً، التي وصلت فيها فضائح الفساد إلى أعلى المستويات مثل هولندا، وألمانيا الغربية، وبريطانيا، وإسرائيل، واليابان، والولايات المتحدة(كلينجارد،١٩٩٤: ٢٧).

وقد أظهر تقرير منظمة الشفافية الدولية Transparency International لعام 2021م يصنف مدركات الفساد في 180دولة، أنه لا تزال مستويات الفساد تراوح مكانها في جميع أنحاء العالم، حيث لم تحرز 86بالمئة من الدول تقدماً يذكر في العشر السنوات الماضية، ووجدت المنظمة في تقريرها عن دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أن معدل التقييم الذي حققته الدول العربية بين دول العالم بلغ 39 نقطة من أصل 100 نقطة للعام الرابع على التوالي، احتلت ليبيا واليمن والصومال وسوريا وجنوب السودان ذيل قائمة مدركات الفساد عالمياً، وقال (دانييل إريكسون) الرئيس التنفيذي للمنظمة أنه: " في السياقات الاستبدادية حيث تقع السيطرة على الحكومة والأعمال والإعلام في أيدي قلة من الأشخاص، تظل الحركات الإجتماعية هي الضابط الأخير للسلطة. إن القوة التي يمتلكها المعلمون، وأصحاب المتاجر، والطلاب، والأشخاص العاديون من جميع مناحي الحياة هي التي ستؤدي في النهاية إلى تحقيق المساءلة"(Transparency International 2021,)، ومع أنَّ المحافظة على المال العام من القضايا العالمية المهمة التي تُعنى بها التربية الإسلامية؛ إلا أنَّ الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع لا تزال قليلة جداً.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الاعتداء على الأموال لا يقع على المال العام فحسب؛ بل قد يقع ضد الأموال الخاصة وأموال المنظمات والشركات أو بين القطاعين العام والخاص في الدولة الواحدة أو عدة دول، وقد يكون القطاع الخاص هو من يفسد القطاع العام في بعض الدول وليس العكس، كأن يستفاد من القطاع العام في الوصول إلى مارب القطاع الخاص، وقد يتحوَّل ذلك إلى جرائم اقتصادية منظمة عابرة للحدود والقارات (سليم وآخرون،٢٠١٠: ٧٦).

وقد أرجع الحتميون الاقتصاديون حدوث الجريمة إلى الظروف الاقتصادية، وتحديداً النظام الرأسمالي السائد في المجتمع، بينما اعتبر المتأثرون بالمدرسة الوضعية أنَّ العوامل الاقتصادية تساعد على حدوث الجرائم عندما يكون هناك استعداد إجرامي لدى الفرد؛ إلا أن هناك من يرى أنَّ العامل الاقتصادي واحد من العوامل الدافعة لارتكاب الفعل الإجرامي، ولكنه ليس العامل الوحيد، إذ توجد عوامل أخرى تقوم بنفس الدور، فليس بالضرورة أنْ يكون الدافع هو الفقر والحاجة بسبب ضعف الأجور والحوافز، وإنما هي الرغبة في تحقيق الرخاء والترف، ومن هؤلاء د. فوزية عبدالستار(1985: 192)، وتضرب مثالاً على ذلك: " أن كثيراً من المجرمين يكون لديهم من الموارد ما يكفيهم لإشباع حاجاتهم المادية الضرورية أو يزيد عن ذلك، لكنهم يتطلعون إلى تحقيق مستوى أعلى من الرخاء، فيقدمون على ارتكاب جرائم الأموال لشراء وسائل ترفيه ... إلخ، وأكثر ما تكون هذه الجرائم وقوعاً بين الشباب الذي يدفعه الطموح غير المشروع إلى ارتكابها، ومثاله: عندما التحق كثير من الشباب بالمصانع الحربية خلال الحرب العالمية الأولى، مقابل أجور مرتفعة، ارتفعت نسبة الإجرام لديهم"، وفي معرض إجابة رشوان عن التساؤل : هل الاغنياء يقتلون ويسرقون؟ يقول: (نعم منهم القتلة واللصوص، فالفقر وحده ليس هو السبب في الجريمة والانحراف وإنما الغنى وكثرة المال يمكن أنْ يؤدِّي إلى نفس النتائج) (رشوان ٢٠١٠ : ٢٥٣)، وهو ما يوافق رأي جونستون (Johnston) عندما يقول: (إن في حالات المسؤولين الحكوميين الأثرياء، ما من شيء هناك يمنع الشخصيات الطموحة أو عملاءهم من سلب المجتمع واقتصاد الدولة) (جونستون ٢٠٠٨). وبالمقابل هناك من يرى أن الفقر يقود إلى الجريمة، ومنهم عالمي الحرية الفرنسيين جويرّي وكتليه (Guerry & Quetelet)، ولكنهما يفرقان بين كل من الفقر المدقع أو المطلق والفقر النسبي، فالفقر المدفع هو الافتقار إلى أساسيات الحياة المعيشية؛ أما الفقر النسبي فيعبِّر عن عدم المساواة الحاصلة بالمقارنة بين المستوى المادي لمن يملك القليل، والمستوى المادي لباقي فئات المجتمع، فإذا كان كل أفراد المجتمع فقراء يكون مجتمع الفقر، وليس عدم المساواة، وتنتشر الجريمة بشكل أكبر في مجتمع عدم المساواة، حيث يلجأ الأفراد إلى جرائم الأموال حتى يخرجوا مما حل بهم من ظلم وجور، وقد يعبَّر البعض منهم عن غضبه في صورة جرائم العدوان والقتل، ودليل ذلك أنَّ معدل الجريمة في الولايات المتحدة يفوق معدل الجريمة في الدول الفقيرة (عبدالسلام ٢٠٠٤ : ٧٩).

كما يضطر الكثر من الناس ومنهم الفقراء إلى دفع الرشوة للحصول على خدمة أساسية، وهناك من يعتمد على شبكات المعارف أو الواسطات، مما يجعلهم غير مضظرين إلى دفع الرشوة النقدية؛ بل ما يحصل عادة أنهم يساعدون شخصاً ما، وذلك الشخص يساعدهم بعد ذلك، ويسير الموضوع على هذا النحو.

ولاشك أنَّ الانحلال الثقافي والحضاري في المجتمع يوفر البيئة الخصبة لجرائم الاعتداء على الأموال العامة، وهو ناتج عن عدة عوامل؛ أهمها: عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية الحميدة في نفوس الناشئة، وكثيراً من المدارس التي قامت على النمط الغربي العلماني، لا تكثرت بتطبيق مناهج تربوية تحمل قيم المجتمع السامية، ويتخرج المرء وهو لا يحترم قيم الدين ولم يتشرب بها، وهو مقبل على العمل في المؤسسات العامة، مما ينتج عنه سلوكيات غير حميدة، حيث إنَّ عمليات التواصل المتنامية مع الغرب الصناعي، وتأثر أبناء المجتمع بالانبهار بالتقدم الملحوظ يجعلهم يسعون لتقليد الغرب، دون تمييز بين ما ينبغي الأخذ به وما يجب الابتعاد عنه، فيختل البناء القيمي وتضعف الضوابط الأخلاقية والاجتماعية (Durkheim,1951).

وفي الوقت الحالي فإنَّ ثورة المعلومات والاتصالات تعجل من انحلال منظومات الضبط الاجتماعي كالدين والقرابة والأسرة الممتدة، لتقف عاجزة عن ضبط سلوك الفاعلين، وتوجيههم الوجهة الأخلاقية والحضارية والإنسانية (الوريكات،2008)، وليس غريباً أنْ ينتج عن ذلك بروز ظاهرة الفساد في البلدان النامية بصفة عامة.

وبالنسبة لجرائم الموظفين، فقد طرح كل من دوجلاس ووكسلير (Douglas Oxler &) مفهوم" الصور المختلفة للخداع والتضليل"، ليأخذا بمظاهر الفعل الإنساني الذي يصور أنواع السلوك المنحرف والسوي والإجرامي وغير الإجرامي في تفسير انحرافات العاملين في القطاعات العامة ورجال الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة والعليا، ووفقاً لهذا التصور فإنَّه من المتوقع بالنسبة للمنحرفين من الموظفين اشتراكهم من حيث الدوافع والبواعث مع المنحرفين والمجرمين الآخرين في المجتمع، الذين دأبوا على الخداع والتضليل في حياتهم اليومية، ويتساءل العالمان عن الدوافع التي تقف وراء انحرافات الموظفين الرسميين ورجال الأعمال والمهنيين؟ ويجيبان: بأنَّه عندما تكتشف انحرافاتهم، فإن الجمهور يخلع عليها عامل الجشع Greed. ومع أنَّ هذا التفسير يصلح بوصفه باعث للأنشطة الهادفة للكسب المادي بطرق غير مشروعة؛ إلا أنَّ هنالك بواعث أخرى أكثر أهمية كباعث الحرص والخداع Hustler Motive. ففي الوقت الذي لا يقدم الموظفون على تجاوز القانون وأنظمة العمل، فإن لدى الكثير منهم الاستعداد للتوسط أو الدخول في أنشطة غامضة لتحقيق الأرباح، ذلك يعني أن ثمة ممارسات من الممكن أن تعتبر من أفعال الفساد.

ومن أهم العوامل المؤدية إلى الاعتداء على المال العام، انعدام الضمير الحي الذي يراقب الله في كل الحركات والسكنات، واختلال الوازع الديني الذي يسير إلى طريق الانحراف والظلال هما من أهم العوامل المؤدية إلى الاعتداء على المال العام، ويقول الله سبحانه في محكم كتابه العزيز: { بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَوْ

أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ} [القيامة، الآيتين: 14-15].

وبالمقالب فإن العقيدة الصحيحة والتمسك بتعاليم الدين الحنيف- عقيدة وشريعة ومنهج حياة - تجعل المسلم يراقب نفسه مراقبة تمنعه من أخذ الأموال العامة بغير حقه. كما أن التوعية الدينية للمواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم واحترام النصوص الشرعية والنظامية، كذلك توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع مطلبا حتمياً، حيث يقول الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران، آية 104]. إذ يحذر الله سبحانه المسلمين من مغبة رؤيتهم المنكر يستشري في المجتمع دون نهى فقال: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ} [المائدة، الآيتين88-89].

وهكذا فإن الاعتداء على المال العام، من أخطر المشكلات الاجتماعية، إذا ما انتشرت في مجتمع ما انهار بجميع مؤسساته، وقد حذر الإسلام منها وحرمها ويهدد فاعلها بعذاب يوم القيامة، ومن هنا تظهر أهمية توعية أفراد المجتمع من الموظفين وغيرهم بخطورة إهدار المال العام، لإمكانية الوقاية منها قبل وقوعها، ومعالجتها بكل حزم وقوة، من خلال تكاتف الحكومات مع شعوبها في معرفة مكامن الخلل والعلة.

وقد قام كل من الباحثان هرشد وشبامكارن(Harshad & Shyamkarn,2008)، بتحديد العوامل التي تدفع الموظفين لارتكاب الجرائم في القطاع العام ومن أهمها:

الجشع: وهو مرحلة متقدمة من الطمع نحو السعي وراء المال والثروة والسلطة، وربما رفع المستوى المعيشي أو غيرها من الممتلكات، ويرى الباحثان أن الجشع يتأثر بالفساد، وهو أمر طبيعي في أي قطاع عام.
الرغبة في التحكم والسلطة: فهناك رغبة عارمة من المجرمين في ممارسة السلطة، والسيطرة الكاملة على القطاع الحكومي.

تساهل الأنظمة: ما يمكّن من تحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.
الأمان الوظيفي والاجتماعي: فمن طبيعة البشر الرغبة في ضمان الحياة الجيدة في المستقبل، مما يجعلهم يستغلون مناصبهم لخدمة مستقبلهم.

ولعل الظن السائد لدى بعض فئات المجتمع بأن المال العام ملكية سائبة، وليس لشخص حقيقي أن يطالب به، هو من يقف وراء تورط بعض ضعفاء النفوس في مثل هذه الممارسات.

ويظهر أنَّ المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها ضعفاء النفوس، هي واحدة من العوامل الدافعة إلى الاعتداء على الأموال العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتأخذ واحداً أو أكثر من مظاهر وأنماط الاعتداء على المال العام وهي: (السِّرقة والاختلاس، والاحتيال، وخيانة الأَمانَةِ، والرَّشوة، والتزوير، والواسطة والمحاباة أو المحسوبية، والإتلاف والتخريب، والغش، والإهمال .. إلى غير ذلك).

آثار الفساد الناتج عن الاعتداء على المال العام.

تتفق الأدبيات التي تناولت الفساد على أنه: "استخدام السلطة المخولة مؤسسياً في تحقيق منافع خاصة، خارج النطاق الذي رسمت لهُ" (سليم وآخرون، 2010: 34). ولما كان الاعتداء على المال العام يندرج تحت ظاهرة الفساد بمفهومه العام ويؤثر فيه ويتأثر به، فإننا هنا نعرض الآثار السلبية التي قد تنتج عن الفساد، وهي في نفس الوقت تتضمن أغلب الآثار الناتجة عن الاعتداء على المال العام. ومثلاً تدخل الرشوة من أجل الحصول على المال العام ضمن ظاهرة الفساد، وتتحقق عندما تقوم الجهة المسؤولة في الدولة عن تنفيذ المشاريع المختلفة، بطرح عطاء عبر مناقصات تنافسية يتقدم بها القطاع الخاص المحلي، ويدفع التنافس بالقطاع الخاص إلى دفع رشوة لبعض المسؤولين الحكوميين لإرساء العطاء عليهم. ومن أثار هذا السلوك المنحرف على الحكومة زيادة أسعار المواد والسلع وزيادة القيمة الإجمالية للمشاريع الاقتصادية والخدمية، حيث يقوم الطرف الثاني، بإضافة قيمة الرشاوي المدفوعة إلى التكاليف، مما يؤدي إلى زيادة العبء المالي وتحميل خزينة الدولة نفقات إضافية (أبو سويلم 2010: 36).

ويلخص (كليتجارد،1994: 72-75) أهم الآثار الناتجة عن الفساد كالتالي:

- الإضرار بالتنمية الاقتصادية والسياسية والتنظيمية.
- إعادة توزيع الموارد ووضعها في أيدي الأغنياء والأقوياء الذين يملكون القوة والقدرة على الاحتكار.
- نزع السلطة الشرعية والقانونية والثقة والاطمئنان في النفوس.
- تبديد الطاقات الكامنة والسعي وراء الطرق المنحرفة للحصول على المال.
- إثارة غضب المواطنين الذين يقعون ضحية الفساد.
- خلق الأخطار وتحفيز الإجراءات الوقائية غير المنتجة.

- تشويه العمل وإبطاء الاستثمار.

ويقترح على حكومات في الدول النامية عدداً من الطرق لمعالجة الفساد، ومن أهمها:

- العمل على تحويل الولاء من القبيلة إلى الدولة.
- التعليم الذي يمكِّن المواطنين من فهم ماهية السياسة بدلاً من اعتبارها صورة من صور الآثار السلبية.
- التنمية الاقتصادية التي ستعزز من موقف الطبقة المتوسطة في مناهضة الفساد.
- التنمية الإدارية وتوزيع المكانة الاجتماعية بدلاً من حكرها على السياسيين.
- زيادة عدد المحاسبين والمدققين المهرة.
- التطبيق الصارم للقوانين الخاصة بالرقابة والتفتيش.
- الاستماع إلى شهادات الأفراد المناهضين للفساد.

كما يتطلب الحد من الفساد اتخاذ الأجهزة المعنية الخطوات التالية:

- التعرف على حجم المشكلة وتصنيفها وأسبابها وأنواعها وآثارها وأولوياتها ومدى انتشارها زمنياً ومكانياً واجتماعياً.
- رصد ما ينشر في وسائل الإعلام عن موضوع حماية المال العام.
- تزويد الأجهزة الضبطية والرقابية والتحقيقية والقضائية بكافة المعلومات التي تعينها على أداء مهامها.
- الاطلاع على القوانين الخاصة بحماية المال العام وتوعية الجمهور بها.

فضلاً عن توفير الأسوة والقدوة الصالحة في المجتمع بما فيها المستويات الدينية والإدارية والاقتصادية والسياسية العليا، ولقد جعل الله النبي محمد صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة، ومثلاً حياً لمنهجه العلوي المعجز، وتطبيقاً واقعياً للمثل العليا والقيم التي أنزلها الله في كتابه، ووجه القرآن الكريم بوضوح إلى القدوة الحسنة، فقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

كما يجب تفويت الفرصة على المصطادين في الماء العكر، حتى ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار، والنهوض بمجالات التنمية، ورفع شأن الدولة واعتبارها بين دول العالم. فالفرصة كما يراها كلارك (Clarke,1978)

أحد المسائل المهمة لارتكاب الجريمة، والمجتمع المنظم هو ذلك المجتمع الذي يشارك أفراده في مكافحة الجريمة، ويطلب تضامنهم مع الأجهزة الحكومية للحد من توفر فرص الانحراف وتقليل المنفعة الناتجة عنها (الوريكات، 2008).

النتائج المستخلصة:

1- إن الاعتداء على المال العام، من أخطر المشكلات الاجتماعية في أي مجتمع، إذا ما انتشرت في مجتمع ما، انهار بجميع مؤسساته.

2- الفساد خطراً مؤثراً في الثقافة الدينية؛ لأنه يرى فيها عقبة أمام خططه وأساليبه، ويتمثل خطره في تقليص دور المؤسسات الدينية والتعليمة، وفي ذات الوقت يمكن مكافحة الفساد من خلال رفع الوعي الديني لدى أفراد المجتمع وربطهم بالقيم والقواعد الأخلاقية التي تساعدهم على مقاومة الفساد والمفسدين.

3- تتنوع أسباب الاعتداء على المال العام، فقد تكون سياسية؛ حينما تضعف القيادة لدى كبار المسؤولين في مؤسسات الدولة، وقد تكون اقتصادية؛ حيث ينتج عن التخبط الاقتصادي وضعف الاستثمار أزمات مالية، تعصف بالحكومات والأفراد، وينتشر الفقر وسوء توزيع الثروة، كذلك يؤدي ضعف الأنظمة والقوانين والرقابة إلى الفساد المالي والإداري الموجه ضد المال العام في الدولة.

4- حذر الإسلام من هذه الظاهرة وحرمها وهدد فاعلها بعذاب يوم القيامة، وبالتالي فإنَّ إتباع النهج الديني وسيرة الخلفاء الراشدين وتابعيهم من أهم أساليب حماية المال العام والحد من الفساد في أي مجتمع إنساني، ذلك أن الإسلام دين البشرية جمعا ويصلح لكل زمان ومكان.

5- أن الحفاظ على المال العام لا يعتمد على تشريع النصوص العقابية والإجرائية فحسب؛ بل لا بد من الاهتمام بالذات الإنسانية التي هي أساس حماية المال العام أو إهداره بدءً من الأسرة ودور التربية والتعليم واختيار الإنسان لأقرانه وصول إلى وسائل الإعلام المختلفة.

6- الشرائع السماوية كلها لا تخاطب المكاتب والأدراج؛ بل تخاطب العقل البشري الذي هو مناط التكليف والمعني بتنفيذ أحكامها التي نزلت في الأصل من أجل الإنسان والحفاظ على المصالح العامة.

التوصيات:

1- تتحقق حماية المال العام من خلال التركيز على الجانب الديني أو التثقيفي.

2- يستدعي التأكيد على تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع في المحافظة على المال العام، اتخاذ التدابير اللازمة لحفظه وعدم أخذه إلا بأوجهه الشرعية كالتالي:

– تعزيز السلوك الأخلاقي لدى أفراد المجتمع عبر وسائل التوعية الدينية التي تقوم بها المؤسسة الدينية في البلاد، وتدريبهم على الفضيلة وحب الخير الذي يمنعهم من التفريط في المال العام بأي صورة كانت، من خلال نظام خلقي يحقق لهم حاجتهم الاجتماعية، ويقف أمام ميولهم ونزعاتهم، قواهم في ميادين الخير والصلاح.

–غرس القيم وتشجيع الممارسة المستمرة للمبادئ الأخلاقية والاتجاهات التربوية الصحيحة لدى النشء وتنمية الشعور لديهم بمسؤولية الأمانة على المال العام من خلال المؤسسة التربوية الرسمية ودروس الوعظ والإرشاد التي يقوم بها الكادر الديني في البلاد الإسلامية.

– تسخير المواعظ الدينية لتحقيق التربية الإسلامية الصحيحة في حفظ المال العام.

– توجيه النصيحة للمسلم بضرورة الرقابة الذاتية ودافع الضمير الحي الذي ينهى عن الهوى، حيث أن غاية ما يسعى إليه الإسلام أن يحاسب المرء نفسه قبل أن يحاسب.

– توعية الجمهور بأن المال هو مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه، والخيانة فيه هي ليست خيانة للبشر فحسب بل للخالق جل وعلى بالدرجة الأولى.

– تشجيع القدوة الصالحة التي تقتضي الالتزام بالسلوك الحميد والتقيد بمواعيد العمل وبالأمانة والإخلاص والتفاني في أداء الواجب والتضحية في سبيله.

– إن الدين الإسلامي هو أكثر الأديان معرفة بنفسية البشر وكيفية معالجتها، ولذلك نجده قد استخدم أسلوبين لمعالجة الانحراف، وهما أسلوب الترغيب والترهيب، وتعتمد التربية على بالترغيب والترهيب على الإقناع والبرهان، وذلك بغرس الإيمان والعقيدة الصحيحة في قلوب الناشئين؛ ليتسنى ترغيبهم بالجنة أو ترهيبهم من عذاب الله، لذا فحريٌ بالدول الإسلامية استخدام هذين الأسلوبين في سبيل السعي للمحافظة على المال العام.

3- ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية، ومن أهم القيم الموجِّهَة لحماية المال العام ما يلي:

1- استشعار الإنسان مراقبة الله سبحانه تعالى في كل التصرفات؛ ويدخل في ذلك طريقة التعامل مع المال العام.

2- المحافظة على البيئة وتجنب إلحاق الضرر بها، سواء أكان ذلك في مجال المال العام أو المال الخاص.

3- الوسطية في التصرفات؛ كالحرص على ترشيد الاستهلاك، وتجنب الإسراف.

4- انتقاء الأصدقاء الذين يعينون على أداء الأعمال الصالحة، والحذر من أصدقاء السوء.

5- الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح والمعلمين، وكل من يعرف بحسن التصرف في الأقوال والأفعال.

6- الاعتقاد بأن الله سبحانه تعالى يحاسب الإنسان يوم القيامة على كل ما يصدر عنه من أعمال، وهذا الاعتقاد الجازم رادع للمرء من الاعتداء على المال العام، وحافز قوى للمحافظة عليه، فالخوف والرجاء كجناحي طير؛ لا تستغني الدعوة الإسلامية عن واحد منهما.

7- الاعتقاد بأن المجتمع المسلم كالجسد الواحد، فكل اعتداء على عضو يؤثر على سائر الأعضاء الأخرى، والاعتداء على المال العام يؤثر سلباً على كل المؤسسات التي تشرف عليها الدولة؛ خدمةً لأفراد المجتمع جميعاً.

8- التعود على الطاعات ومحاربة الأهواء والرغبات، وهذا لا يكون إلا بالتدرج.

9- محاسبة النفس على التصرفات التي يتبيَّن أنها تضر بالمصلحة العامة، والندم على فعلها.

10- الاعتذار عن إلحاق الأذى بالآخرين أو بالمال العام، وإعادة ما أُخذ من المال العام، ودفع قيمة ما ألحق من أذى، وإعلان الندم والعزم على عدم تكرار الخطأ والمخالفات.

(REFERENCES) المراجع

Al-Sijistani. Abu Dawud Sulaiman bin al As'sth. (2009). Sunan Abi Dawud. Revised by: Syuaib al-Arnaut & Muhamamad Kamil. Damascus: Da Al-Risalah al-Alamiyah. Hadis no. 3535.

Ibn al-Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad. (2005). Mukaddimah Ibnu Khaldun. Revised: Darwish al-Juwaidi. Beirut: al-Maktabah al-Asriyah.

Abu Suwailim, Ahmad Mahmud Nahar. (2010). Mukafah al-Fasad. Amman: Dar al-Fikr.

Johnston, Mickel. (2008). Mutalazimat al-Fasad: Al-Thaurah wa al-Sultah wa al-Dimuqaratiyah. Translator: Naif al-Yasin. Riyadh: Maktabah al-Ubaikan.

Al-Husainawi, Ali Jabbar. (2009). Jaraim al-Hasub wa al-Internet. Amman: Dar al-Yazuri al-Ilmiyah.

Salim, Bul. (2010). Al-Duwal al-Arabiyah: Hal Mumkin al-Tanmiyah Am Ta'arquluha? Beirut: Markaz Karniji li Al-Syarq al-Awsat. Available on (www.carnegie-mec.org)

Al-Sakaranah, Bilal Khalaf. (2011). Al-Fasad al-Idari. Amman: Dar Wail li al-Nasyr wa al-Tawzi'.

Salim, Ahmad al-Syuaibi, et.al. (2010). Mu'assyir al-Fasad fi al-Aqtar al-Arabiyah: Isykaliyah al-Qiyas wa al-Manhajiyyah. Buhuth wa munaqasyat al-Halaqah al-Niqasyiah. Date: 15-16 May 2009. Beirut: Markaz Dirasat al-Wihdah al-Arabiyah.

Salih, Subhi. (2005). Madkhal Idarat al-Jawdah Fi Tahsin Ada' al-Idarah al-Hukumiyah. Waraqah amal Mukaddimah li Nadwah Dawr al-Ittijahat al-Idariya al Hadithah (10-11 October 2004); Muscat: Mahad al-Idarah al-Ammah.

Abdul Sattar, Fauziyah. (1985). Mabadi' Ilm al-Ijram wa ilmi al-Iqab. Beirut: Dar al-Nahdhah al-Arabiyah. 5th Edition.

Abdul Salam, Redha. (2004). Iqtisadiyat al-Jarimah: Dirasat Muqaranah Ma'a Tatbiq 'Ala Ayyinah min Sujanan' Ahad al-Sujun al-Misriyyah. Egypt: Dar Al-Salam.

Abduh, Samir. (1989). Al-Tahlil Al-Nafsi li al-Jarimah. Damascus: Dar Al-Kitab al-Arabi.

Al-Asymawi, Muhammad Abdul Fatah. (2006). Dhawabit Himayat al-Mal al-Am Li Aghradh al-Hadd Min al-Fasad al-Idari. Syarm Syeikh: Al-Munaddzamah al-Arabiyah Li al-Tanmiyah al-Idariyah.

Ali, Abdul Jalil Muhammad. (1984). Mabda' al-Masyruiyyah fi al-Nidzam al-Islami wa al-Andzimah al-Qanuniyah al-Muasirah: Dirasah Muqaranah. Cairo: Dar Alam al-Kutub.

Farwan, Abdullah Ahmad. (2004). Himayat al-Mal al-'Am fi al-Syariah al-Islamiyah. Majallah Jami'at Aden li al-Ulum al-Ijtimaiyah wa al-Insaniyah. 7th edition, 1430H.

Callengared, Robert. (1994). Al-Saytarah 'Ala al-Fasad. Translator: Ali Hussein Hajjaj. Review: Faruq Harraz. Amman: Dar al-Basyir.

Al-Wuraikat, Ayid Awwad. (2008). Nadzariyyat ilm al-Jarimah. Amman: Dar Al-Syuruq li Al-Nasyr wa al-Tawzi'. 2nd edition.

Al-Ma'mary, Salih bin Rasyid. (2013). Istiratijiyyat Mukafahat al-Fasad al-Idari fi al-Qita' al-Am. Muscat: al-Nadi al-Thaqafi.

Al-Maamary, Salih bin Rasyid. (2013). Strategy to combat administrative corruption in the public sector. Muscat: The Cultural Club.

الملاحظة:

الآراء المعرب عنها في هذه المقالة هي تماما من آراء المؤلف وهي لا تكون لمجلة إدارة وبحوث الفتاوى مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو أي مسؤولية أخرى ناجمة من محتويات لهذه المقالة.